وقال الامام ومن المؤيدين من رد الرياضة الى طى الايام حتى انتهى بعضهم الى طى
ثلثين واربعين يومًا وانتهى جماعة من العلماء ايضا وقالوا من طوى اربعين يومًا من الطعام
ظهر له قدرة الملكوت اى كوشف بعض الاسرار الالهية وقد وقف بعض من هذه
الطايفة على راهب فذاكره بحاله وطمع فى اسلامه فكلمه بكلام كثيرًا الى ان قال الراهب ان
المسيح كان يطوى اربعين يومًا وانه معجزة لاتكون الا لنبى صادق فقال له الصوفى فان
طويت خمسين يومًا اتترك ما انت عليه وتدخل فى دين الاسلام قال نعم فقعد لا يبرح الاحيث
يراه حتى طوى خمسين يومًا فقال اريك ايضا فطوى الى تمام الستين فتعجب منه الراهب فقال
ماكنت اظن احدًا يجاوز المسيح وكان ذلك سبب بيت نان كلست وكوش كمتر خور ازين،
تا نمانى همچو كل اندر زمين، ويجتنب الاكل على الشبع فانه حرام قال فى الوقاية الاكل
فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ليقدر من صلاته قائما وصومه ومباح الى الشبع
الا لقصد صوم الغد ولئلا يستحيى ضيفه انتهى وانه اى الاكل فوق الشبع يورث البرص
بفتحتى الباء الموحدة والراء وفى مختار الصحاح البرص داء معروف وبابه طرب فهو ابرص
وابرصه الله تع انتهى قال فى مختار الصحاح وعاب المتاع وبابه باع عيبة وعاب صار ذا عيب
وعابه غيره يتعدى ويلزم وعيبه تعييبا نسبه الى العيب وعيبه ايضا جعله ذا عيب
انتهى فقول المص ولا يعيب يجوز ان يكون من عاب المتعدى ومن عيب بتشديد الياء
على كل واحد من معنييه اى لا يجعله ذا عيب اولا ينسبه اليه مثل ما يقول ما لح
اولم يكن له ملح او رقيق او غليظ او غيرها ما قدم بالتشديد على صيغة المجهول
من طعامه وشرابه ولكن ان استهاه اكله والا تركه لما روى ابو هريرة وقال
ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ماندرى ايهم اعظم وزرا الذى يحقر ما يقدم اليه والذى
يحتقر ما عنده ولا يمنع طعام الواحد عن الاثنين فانه يكفيهما ولا يمنع طعام الاثنين
عن اربعة ولا طعام اربعة عن ثمانية قال النبى صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلثة
وطعام الثلثة كافى الاربعة وفى رواية طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة
وطعام الاربعة يكفى الثمانية كذا ذكر فى المصابيح يريد صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى
اى شبع الاثنين او ما يشبعهما كفاف الثلثة وقوتهم وقدر شبع الثلثة او ما يشبعهم
كفاف الاربعة وقوتهم وفى الرواية الثانية قدر شبع الواحد قوت الاثنين وقدر شبع الا
ثنين قوت الاربعة وقدر شبع الاربعة قوت الثمانية والغرض انه ينبغى ان يقنع المومن
بنصف الشبع ويعطى الزايد محتاجا اليه والى هذا المعنى اشار المص بقوله فان شبع واحد
كفاف الاثنين ولا يطلب من ضيفه بضم الميم فاعل من اضاف اى لا يطلب ضيف ممن

اضافه شيئا من الماكولات والمشروبات الا الملح والماء قالوا من اداب الزائر ان لا يقترح
ولا يتحكم بشىء بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره اخوه بين طعامين فليختر ايسرهما
عليه كذلك السنة وفى الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار
ايسرهما وروى الاعمش عن ابى وائل انه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم الينا خبز
شعير وملحا جريشا فقال صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته
واخذ سعترا فلما اكل قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت
لم تكن مطهرتى مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهته له فان علم انه يسر
باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعلى الشافعى رحمه ذلك مع الزعفرانى
اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها
الى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام والحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفرانى
ذلك اللون انكر وقال ما امرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعى ملحقا بالرقعة فلما وقعت
عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى وقال ابو بكر الكتانى دخلت
على السرى فجاء بفتيت واخذ يجعل نصفه فى القدح فقلت ايش هذا تعمل انا اشرب هذا كله فى
مرة فضحك وقال هذا افضل لك من حجة ويلقم بالتشديد اى يناول اللقمة رب البيت
اى مالكه ورب كل شىء مالكه قال الحارث بن حلزة وهو الرب والشهيد على يوم الحوارين
والبلاء بلاء والربانى المتاله العارف بالله تع وقال تع كونوا ربانيين كذا ذكر فى الجوهرى
الضيف بيده فانه اى التلقيم من حسن المباشرة واكرام الضيف وهو اى اكرام الضيف
مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فى حديث رواه ابو هريرة من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال شارح المشارق قيل اكرام الضيف تلقيه بطلاقة الوجه
وتعجيل قراه والقيام بنفسه فى خدمته وقد جاء فى الرواية ان الله تع اوحى الى ابراهيم صلوات الله
على نبينا وعليه اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة فاوحى الله اكرم فجعله ثورا فاوحى اليه
اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس فى كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى الله اليه
الان اكرمت الضيف انتهى كلامه قال ابو قتادة قدم وفد النجاشى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال انهم كانوا
لاصحابى مكرمين وانا احب ان اكافيهم ومن اكرام الضيف ايضا ان يصب صاحب المنزل
بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعى فى اول نزوله عليه لاجل تعلم الموطأ عن مالك
رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله لا يرعك ما رايت منى فان خدمة الضيف فرض روى ان
هارون الرشيد دعا بامعاوية الضرير فصب الرشيد على يده فى الطشت فلما فرغ قال

مطلب في اكرام الضيف

Copyright © King Saud University